

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (2) لسنة 1996
بشان حظر استخدام شباك الجر القاعية
في صيد الأسماك الزعنفية

وزير الأشغال والزراعة بالوكالة:

بعد الإطلاع على المادة (15) فقرة (أ) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك ،
 وعلى مرسوم تكليف وزير الكهرباء والماء القيام بأعمال وزير الأشغال والزراعة بتاريخ 22 أكتوبر 1996 م ،
 وبناءً على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحظر صيد الاسماك الزعنفية باستخدام شباك الجر القاعية بواسطة السفن الفولاذية أو غيرها داخل حدود
 الصيد في البحرين وذلك ابتداء من 1 مارس 1997م وحتى 31 مايو 1997م.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (17) من
 المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة
 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة السفينة أو المصيد أو أدوات أو معدات أو مواد الصيد.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

وزير الأشغال والزراعة بالوكالة

عبدالله محمد جمعة

صدر بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1417 هـ

الموافق 9 نوفمبر 1996 م